

التبيان في تفسير القرآن

(133) (فريضة من ا) نصب على الحال من قوله: (لابويه) وتقديره: فلهؤلاء الورثة ما ذكرناه مفروضا، ف " فريضة " مؤكدة لقوله: " يوصيكم ا " هذا قول الزجاج، وقال غيره: هونصب على المصدر من قوله: (يوصيكم ا) في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) فرضا مفروضا. وقال غيره: يجوز أن يكون نصبا على التمييز من قوله: (فلامه السدس) فريضة، كما تقول: هولك صدقة، أوهبة. والثلث، والرابع، والسدس، يجوز فيه التخفيف والتثقيل، فالتخفيف لثقل الضمة، وقال قوم: الاصل فيها التخفيف، وإنما ثقل للاتباع، قال الزجاج: هذا خطأ لان الكلام وضع على الايجاز بالتخفيف عن التثقيل. وقوله: (إن ا) كان عليما حكيما) قيل (1) في معناه ثلاثة أقوال: أحدها - قال سيبويه: كان القوم شاهدوا علما: وحكمة، ومغفرة، وتفضلا، فقليل لهم: (إن ا) كان عليما حكيما) لم يزل على ما شاهدتم عليه (2). والثاني - قال الحسن: كان ا) عليما بالاشياء قبل حدوثها، حكيما فيما يقدره ويدبره منها. الثالث - قال بعضهم: الخبر عن هذه الاشياء بالمضي، كالخبر بالاستقبال والحال، لان الاشياء عند ا) على كل حال فيما مضى وما يستقبل. وإنما قال في ثنية الاب والام: أبوان تغليبا للفظ الاب، ويقال أيضا للام أبة، ولا يلزم على ذلك أن يقال: في ابن وابنة: إبنان، لانه يوهم، فان لم يوهم جاز ذلك ذكره الزجاج. قوله تعالى: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو _____ (1) المطبوعة (فيدخل) بدل (قيل). (2) هكذا في المخطوطة والمطبوعة والعبارة فيها ما ترى.